الجمهورية التونسية
المحكمة الإداريّة
الدّائرة الإبتدائيّة بالمنستير

الحمد لله،

القضيّة عدد : 63 00108
تاريخ القرار:23 ديسمبر2020

قرار في المادّة الإستعجاليّة

باسم الشّعــب التّـونسي

إن رئيسة الدّائرة الإبتدائيّة للمحكمة الإداريّة ،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المدّعي و و و أبناء بتاريخ 16 ديسمبر 2020 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد **63 00108** والرّامي إلى الإذن إستعجاليّا لرئيس إقليم الشّركة التّونسيّة بتركيب العدّاد الكهربائي بعقار العارضين و ربطه بالشّبكة العموميّة للكهرباء.

ويعرض نائب المدّعين أنّه إستقر على ملك منوّبيه العقار موضوع الرّسم العقاري عدد 79169 المنستير الذي تمّ الشروع في إنشاء وحدة تبريد فوقه بعد الحصول على ترخيص من وزارة الفلاحة في الغرض وعلى ترخيص من الإدارة الجهويّة للحماية المدنيّة وتم إثر ذلك ربط العقار المذكور بشبكة المياه من طرف الشّركة الوطنيّة بإقليم . وقد تقدّم المدّعون بتاريخ 23 جويلية 2019 بمطلب للشركة الوطنيّة بإقليم بمطلب تزويد بالتّيار الكهربائي فطلبت منهم هذه الأخيرة بناء غرفة محوّل مساحتها 25 مترا مربعا والتّفويت فيها لها، فتولى العارضين بناء الغرفة المذكورة والتّفويت فيها للشّركة المدعّى عليها وتم التّرخيص للشّركة المطلوبة من قبل وزارة التّجهيز والإسكان والتّهيئة التّرابية للقيام بأشغال على ملك الدّولة العمومي للطّرقات وتركيز عدد 2 أعمدة كهربائيّة جهد منخفض لصالح العارضين. لكن الشّركة المدّعى عليها لم تقم بالأشغال المستوجبة لربط عقارهم بالتّيار الكهربائي وهو ما تسبّب في تجمّع المياه بالأسس التي تمّ حفرها نتيجة عجز العارضين عن تشغيل مضخّات المياه في غياب التّيار الكهربائي، ممّا تسبّب في إيقاف الأشغال وأصبح العقار مهدّدا بالإنهيار. فتقدّم المدّعين بمطلب الإشتراك بشبكة الكهرباء منذ شهر جويلية 2019 وتمّ إتمام كافّة الإجراءات منذ شهر أوت 2019 وهو ما يكون معه أجل الشّهر المضروب للشّركة طبق الفصل التّاسع من كرّاس الشّروط المتعلّقة

بتزويد كامل تراب الجمهورية بالتّيار الكهربائي الموافق عليها بموجب الأمر عدد 9 لسنة 1964 المؤرّخ في 17 جانفي 1964 وقد إنقضى منذ ما يناهز الستة أشهر، الأمر الذي حدا بهم إلى تقديم المطلب الماثل إستنادا إلى أحكام الفصل 81 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة، سيّما وأن طلبهم يكتسي صبغة التأكّد من جهة تعطيل إتمام المشروع و تجمّع المياه و عجزهم عن إستعمال المضخّات.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 81 (جديد) منه.

وعلى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003.

وعلى المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرّخ في 3 أفريل 1962 المتعلّق ببعث و تنظيم الشّركة التّونسيّة ، المصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرّخ في 24 ماي 1962 والمنقّح والمتمّم بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها بالقانون عدد 27 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996.

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2004 المتعلّق بضبط قائمة المؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة والتي تعتبر منشآت عموميّة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها الأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرّخ في 23 أكتوبر 2007.

وبعد التّأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن إستعجاليّا لرئيس إقليم الشّركة التّونسيّة بتركيب العدّاد الكهربائي بعقار العارضين و ربطه بالشّبكة العموميّة للكهرباء.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 81(جديد) من قانون المحكمة الإداريّة أنّه" يمكن في جميع حالات التّأكّد لرئيس الدّائرة الإبتدائيّة أو الإستئنافيّة أن يأذن إستعجاليّا باتخاذ الوسائل الوقتيّة المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألا يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري".

وحيث أنّ القاضي الإداري الإستعجالي يستمد إختصاصه المنصوص عليه بالفصل 81 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة من مرجع نظر قاضي الأصل عملا بالمبدأ الإجرائي القاضي بأنّ الفرع يتبع الأصل.

وحيث ترتيبا على ذلك فقد تعيّن البت في المسألة الأوليّة المتعلّقة باختصاص المحكمة الإداريّة للنّظر في النّزاع بين الشّركة التّونسية وأحد حرفائها بخصوص تركيب العدّاد الكهربائي والرّبط بشبكة

الكهرباء.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص أن " تختص المحاكم العدليّة بالنّظر فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العموميّة، بما في ذلك المؤسسّات العموميّة ذات الصّبغة الصناعيّة والتّجاريّة من جهة وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير. وتختص المحكمة الإداريّة بالنّظر في النّزاعات المتعلّقة بأعوان المنشآت المذكورة الخاضعين للنّظام الأساسي العام للوظيفة العموميّة أو الرّاجعين لنظر المحكمة الإداريّة بمقتضى القانون".

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2004 أن الشّركة التّونسية تم تصنيفها ضمن قائمة المؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة والتي تعتبر منشآت عموميّة.

وحيث ولئن أوكل المشرّع للشّركة التّونسيّة مهمّة السّهر على تنفيذ المرفق العام المتعلّق بالكهرباء والغاز وتسييره بموجب الفصل 3 من المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرّخ في 3 أفريل 1962 المتعلّق بإحداث وتنظيم الشّركة التّونسيّة المصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرّخ في 24 ماي 1962، فإنّ التّصرفات الصّادرة عنها على غرار العقود المبرمة مع الحرفاء لا تكون خاضعة لرقابة القاضي الإداري عملا بمقتضيات الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996.

وحيث وطالما تعلّق طلب المدّعين بتركيب العدّاد الكهربائي و ربط عقارهم بشبكة التّيار الكهربائي، فإنّ النّزاع الرّاهن يندرج ضمن كتلة الإختصاص التي أسندها المشرّع للقاضي العدلي للنّظر في النّزاعات النّاشئة بين المنشأة العموميّة و حرفائها، الأمر الذي يكون معه النّزاع الماثل خارجا عن ولاية القاضي الإداري الإستعجالي وتعيّن لذلك التخلي عن النظر في المطلب لعدم الإختصاص.

وحيث أنّ مسألة الإختصاص الحكمي تُعدّ من متعلّقات النّظام العام والتي تثيرها المحكمة ولو من تقاء نفسها.

ولهذه الأسباب:

قرّرت: التخلي عن النظر في المطلب لعدم الإختصاص.

وصدر هذا القرار عن رئيسة الدّائرة الإبتدائيّة السّيدة هالة الفراتي بتاريخ 23 ديسمبر 2020.

رئيسة الدّائرة

هالة الفراتي